بالاجارة لا يجوز انه نوى ما لم يستحصد الزرع الا انه نوى مضافة الى المستقبل وانه كان الزرع لغيره لم يسند نص على صحة الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في الفارة انتهى والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستاجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخلاصة ولو اجر الارض المزروعة ثم سلمها بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا ولو قال المستاجر تسلمت الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى النسفي القول قول الاجر انتهى

ثم الجزء الرابع في باب الحمول في الاجارة

رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فغرقت السفينة الى ذلك المكان ثم ردها الريح الى المكان الذي اكترى فيه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يجب الاجر ولو الجيبة

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها على ان احمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسألة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه اجرة الذهاب وفي المسألة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم احمل فلو انه صدقه المستكري فذلك كان عليه اجرة الذهاب في الحمل ومختارات الاجرة نصف اجرة

استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب ولم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه ومجيئه ورجوعه ولزمه اجرة الذهاب له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز قسط المسمى للذهاب من اجر المثل

رجل استاجر بعيرا ليحمل له عليه طعاما من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه بقدر ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوزه ما سمى له ذلك بني من خفته ولو الجيبة في الكراهية والاستحسان

قال علم ولدي واحفظ كل يوم بشرط ان الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا الكل فقال تعالى تعمل في شيء في اليوم بكذا اجارة اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لانه عمل يوم معلوم متعين لا عمل سنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفى العمل يستحق اجر المثل

ترارية سئل برهان الدين استاجر رجلا سنة للاعمال كلها اياما المستاجر واختاره باجرة معلومة قال صح خير ومنه ففي استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل المستاجر صح اذ الاستيجار للاعمال اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير

من اجارة القنية وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين

مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه ثم الحاكم لى عابد العشار الاخير وليس له ان يضرب النظام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرائه

ثم خلاصة في الجنس الثالث في الدواب من الاجارات

ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منه ويرفع عن الاجر بحصة البيت ثم خلاصة في اداب الاجارات

وفي الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له والى صباغ ليصبغه له ولم يبين له اجرا ثم الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيامه بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية

ثم الاشباه عند قوله المبحث الثالث ثم العادة وذكر الصدر الشهيد في فتاواه

الصغرى ان للمستاجر ان يودع ويواجر ويعير وهذا ايداع فيملكه ثم اجارات الخلاصة في الساكن

استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او يحفر له بيرا في ملك المستاجر ثم فعل ثم انهدم يجب الاجرة وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ثم ضمانات العمادية واما كان ذلك لانه ثم جوز بنا

انما جوزناه على بنائها جارة ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجر العامل وبذره تبع له لا لكن وشبعتها لا انه البذر له قصد ثم استاجر خياطا ليخيط له بابرته او صباغا ليصبغ له ثوبا يصبغ من عنده والا قد يبطل عمله دونه لا الذي يجوز في بحر الرائق

وفي فتاويه استاجر حمارا من كش الى بخارى فعني الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخارى فامر المكاري رجلا لينفق عليه الحمار في علفه كل يوم مقدار معلوما ويثمر له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فانفق ايابا ما ولنفق فهلك فمرته قالوا انه كان المكاري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع ايضا قصد العمادي في الضمانات

استاجر دابة الى سمرقند فعجزت عن المشي بالقارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن ثم المحمل المذكور ثم نج كب اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالقسم للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك والقيم وما لك انه رجع على العاقد او اجاز الاجارة في المدة تبح اجر الفضولي ذا الموقوف واستوفى الاجر في المستاجر في العهدة اذا كان ذلك اجل ثم قيل ان الاجر للعاقد للوقف فقال ردوه الى الوقف ظم اقسمناه موقوفة عليهما واخذ احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم ثم القنية في اجارة غير المالك اذا احمل الحمال لغيره فشرط ان يصاحبه مسوقه ولو من قراحه الناس لا يضمن اجماعا كالطرق والزرق الغالب ولوانه

Copyright ... University